

**قرار مؤرخ في 05 ماي 2004 الموافق  
يحدد كيفيات سير المجلس العلمي للمعهد**

- إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 26 أفريل 2004 المتضمن  
تعيين أعضاء الحكومة،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 المحدد  
لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 03-279 المؤرخ في 23 أوت 2003، يحدد مهام  
الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها لا سيما المادة 71 منه.

**يقرر**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في  
23 أوت 2003 المشار إليه أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات  
سير المجلس العلمي للمعهد.

**المادة 02:** يجتمع المجلس العلمي للمعهد في دورة مرة في كل ثلاثة أشهر بناء على  
استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورات استثنائية عادية بطلب من رئيسه أو من  
ثلثي (3/2) أعضائه أو من مدير المعهد

**المادة 03:** يحضر رئيس المجلس جدول أعمال الدورات العادية بالتشاور مع مدير  
المعهد.

ويمكن لأعضاء المجلس إدراج كل مسألة يرونها ضرورية في جدول الأعمال  
عند افتتاح الجلسة شريطة أن تكون بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه  
الحاضرون على الأقل.

يتم عرض جدول أعمال الدورات الاستثنائية على المجلس من طرف السلطة  
المبادرة أو الأعضاء الذين طلبوا عقدها.

**المادة 04:** ترسل استدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن تقلص الآجال المذكورة أعلاه إلى ثمانية (08) أيام في حالة الاستدعاء لدورة استثنائية.

ترفق الاستدعاءات بالوثائق المعروضة للدراسة من قبل المجلس.

**المادة 05:** لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب يحق للمجلس أن يجتمع مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد استدعاء ثان يرسل خلال الثمانية (08) أيام الموالية للاجتماع الأول.

يصادق على آراء وتوصيات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 06:** يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه أثناء اجتماعه الأول.

**المادة 07:** تدون نتائج أعمال المجلس في محاضر وتسجل في دفتر خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ويوضع على مستوى مقر المعهد.

يوقع محضر الاجتماع من طرف رئيس المجلس وكاتب الجلسة ثم يرسل إلى مدير المعهد وإلى أعضاء المجلس خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماع.

**المادة 08:** يمكن المجلس استشارة أو دعوة أي شخص بشأن المساعدة في أشغاله بحكم معارفه أو الاهتمام الذي يوليه للتكوين العالي والبحث.

**المادة 09:** يضطلع المدير المساعد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية بأمانة المجلس ويضع تحت تصرف المجلس الوثائق والوسائل الضرورية لتأدية مهامه ويضمن المحافظة على الأرشيف.

**المادة 10:** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي.

حرر بالجزائر في 05 ماي 2004  
وزير التعليم العالي و البحث العلمي  
رشيد حراوية